قال الحلابيور شاربان باعتبار الطرفين والجمع
شوارب كذا في المصباح سمي به لانه يلاقي الماء
عند الشرب أو شعر لحيته بكسر اللام الشعر النازل
علي الذقن والجمع لحي كسدرة وسدر وبضم
اللام ايضا كحلية وحلي كان احب الي من تركه ليكون
قد وضع بالاخذ من شعره شيا لله
تعالي ويلحق بذلك كل ما امر بازالته للفطرة
ومنه تقليم الاظفار للاتباع فيه كما في المجموع
عن ابن المنذر ولفعل ابن عمر له في اللحية
والشارب رواه مالك والشافعي قال في الصبا
والقياس ان ما ندب ازالته ولم يكن موجودا
ندب امرار الموسي علي محله علي نظر فيه ولم
ار فيه شيا ولو كان له شعر وبراسه علة
لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الي
الامكان اما بشفا منها او بالتمكن مع بقائها ولا
يفتدي في التاخير ولا يسقط عنه الحلق لانه ركن
بخلاف من لا شعر براسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته
لما علمت ان النسك انما يتعلق بالشعر الموجود
معه كما قال لان النسك الذي هو ركن حلق
شعر يشتمل الاحرام عليه وهذا النابت بعد ما اشتمل
عليه وهذا الذي ذكرناه كله من الاكتفا بالثلاث
فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر من البالغين الذكور
الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع اي اذا قال علي

لو نذر التقصير لا ينعقد نذره
والمراة عكس الرجل فينعقد
نذرها التقصير لا الحلق ف
... نقلته من حاشية ...
المنهاج للشوبري بقي ما لو
نذر نحو الاحراق او النتف
هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا
من حيث عمومه ويخير بين
الحلق وما له نذره حلق
بعض الراس وقد يتجه عدم
الانعقاد فليراجع ابن قاسم
وظاهر كلامهم ان الرجل لا يصح نذره للتقصير
مشكل لان الدعا للمقصرين يقتضي انه مطلوب
منه كنذرك ... وقد يجاب بانه انضم
لكونه مفضولا كونه شعار النسا عرفا بخلاف نحو المشي اه
خطا الكردي

(حلق)

حلق كل راسي او حلق راسي كما لو نذر مسح راسه
في الوضوء فان قال لله علي الحلق او ان احلق كفاه
ثلاث شعرات والفرق بين حلق راسي والحلق مع عموم
كل ان الاول مفرد مضاف والثاني اسم جنس محلي
بال اذ قرينة العموم لم تعارض في الاول فاثرت
بخلافها في الثاني فان ال كما تحتمل الاستغراق تحتمل
الحقيقة والماهية ولا مرجح وعملنا باصل براءة الذمة
بل العموم فيه بعيد فان لم يربط بمحلوق فيكفي مسماه
كذا قال الشارح وتبعه الرملي وتعقبه ابن قاسم
بان الاحتمال المذكور في ال موجود في الاضافة ايضا
فان الايمة صرحوا بانقسامها انقسام ال فتكون
للحقيقة وغيرها انتهي ففي الفرق ما فيه وقد يقال
ان جريان المعاني المذكورة في ال اظهر واشهر منها
في الاضافة فقوي الفرق ونذر المراة والخنثي
التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر ولا يجزيه
عن نذر الحلق التقصير ولا النتف ولا الاحراق
ولا النورة ولا القص بل يحرم كل منها الا لعذر كان
لبد راسه وانما لم يجزه لانه لا يسمي حلقا اذ هو استيصال
الشعر بالموسي بحيث لا يري فيه شعر وان لم يمعن
في الاستيصال علي ان تعبيرهم بالموسي جري علي
الغالب اذ كل محدد يزيلها كهي اما عن النسك فيجزيه
ويتحلل به اذ النسك ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام
فلا يلزمه اعادته بعد نباته لكن يلزمه لفوات الوصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)